المبحث الثالث

القتل العمد المخفف

خرج المشرع عن القاعدة في المعاقبة على جريمة القتل العمد بعقوبة السجن المؤبد الى عقوبة اقل شدة في حالة واحدة وهي حالة قتل الأم لوليدها او طفلها حديث العهد بالولادة،وخصها بجملة من الضمانات لا تتعدى الى لغير ممن كانوا معها في الجريمة .

والعلة من التخفيف ترجع إلى العوامل النفسية و الآلام التي ترافق أو تعقب عملية الولادة والتي من شأنها إنقاص وعيهاو انتقاص حرية للاختيار ـ انتقاص المسؤولية. فهي تكون في حالة صدمة نفسية وفي الغالب تكون مدفوعة الى ذلك بدوافع اجتماعية ومعيشية .

المطلب الأول

أركان جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

جريمة قتل ابن حديث العهد بالولادة جريمة عمدية يتطلب لقيامها توفر جميع أركان جريمة القتل العمد

كما سبق تناولها في الركن المادي بعناصره السلوك الإجرامي ويستوي في ذلك ان ان يتم القتل بسلوك ايجابي كان تخنقه او تطعنه او تكتم أنفاسه ،او ان يتم بسلوك سلبي كان تمتنع عن إرضاعه بقصد قتله دون ان تكون هناك وسيلة أخرى او شخص آخر لإطعامه .

المطلب الثاني

شروط التخفيف

يشترط لقيام حالة التخفيف ان ترتكب جريمة القتل العمد بأركانها بالإضافة إلى شروط تتعلق بالجاني والمجني عليه.

الفرع الأول : بالنسبة للجريمة

يجب ان تقع الجريمة بتوفر ركنها المادي بعناصره السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة سببية تربط بينهما فبالنسبة للسلوك الإجرامي قد يتم بفعل ايجابي او بفعل سلبي، فيستوي الخنق مع عدم الإرضاع بقصد القتل اي كل سلوك صالح لتحقيق القتل حتى لا يترك مجال للشك بتحقق الجريمة بالفعل الايجابي فقط.

الفرع الثاني: بالنسبة للجاني

أن يكون الجاني الأم سواء كانت متزوجة او عزباء او مطلقة وسواء كان الحمل شرعي او نتيجة علاقة غير شرعية ،فالأمومة ظرف شخصي لا يمتد أثره الى الغير من الفاعلين او الشركاء { الأب , القابلة , الطبيب الجدة} اي سواء كان هذا الغير له صلة قرابة مع الأم او لا فالأم هي الوحيدة التي خصها القانون بالاستفادة من هذا الظرف ولا يستفيد منه غيرها بصريح العبارة في الفقرة الثانية من المادة 261 من قانون العقوبات "ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية او شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة ....."

فكونها لم تستعد وعيها فيه انتقاص للمسؤولية فالتخفيف ليس لعذر قانوني ،وان آمكن التخفيف عنها لسبب مخفف فعلة التخفيف ليس انعدام القصد الجرمي لأنه متوفر وإنما انتقاص احد عناصر المسؤولية هو الوعي.

الفرع الثالث :بالنسبة للمجني عليه

ان يكون وليد لم يتجاوز السنة

لا فرق في العقاب بين القتل والمقصود البسيط او المشدد او المخفف.

لا فرق في العقاب بين ان يكون فاعله او شريكه او محرضه او متدخلة.

لا فرق ان تستفيد من العذر مهما تعددت جرائمها.

المبحث الرابع

العقوبات المقررة لجريمة القتل العمد

جريمة القتل العمد جريمة موصوفة بجناية يعاقب عليها القانون بعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وتتنوع هده العقوبات بحسب ما اقترنت الجريمة بظروف مشددة ام لا

المطلب الأول

العقوبات الأصلية

العقوبة الأصلية لجناية القتل العمد هي

-**عقوبة السجن** المؤبد طبقا لما تنص عليه المادة 263 ا لفقرة الثالثة "ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد " والملاحظ ان المادة 261 من ق ع نصت على انه "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل او قتل الأصول او التسميم " فالمقصود في هذه المادة ليس القتل العمد ،بل القتل العمد المقترن بظرفي سبق الإصرار او الترصد .

عقوبة الإعدام عند اقتران القتل بإحدى ظروف التشديد الواردة على سبيل الحصر في المواد 255 256 260 262 263 وهي سبق الإصرار ، الترصد ،التسميم ،قتل الأصول ،اقتران القتل بجناية ،ارتباط القتل بجنحة ،والتعذيب .

عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة بالنسبة للام في قتل طفلها حديث العهد بالولادة

المطلب ا لثاني

العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية حسب ما وردت في المادة 9 من قانون العقوبات منها الإلزامية ومنها الاختيارية بالنسبة للقاضي الناظر في الدعوى بالحكم بها ان كانت وجوبية وله السلطة التقديرية في الحكم او عدم الحكم بها ان كانت اختيارية .

الفرع الأول: العقوبات التكميلية الإلزامية

الحجر القانوني تأمر به المحكمة وجوبا ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة ،وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي .

الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والوطنية والعائلية ،وعلى القاضي ان يامر بالحرمان من حق أو أكثر منها ولمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم ا انقضاء العقوبة او الإفراج عن محكوم عليه ،وعددتها المادة 9 مكرر 1 **في :**

- الحرمان من حق الانتخاب او الترشح ومن حمل

عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا ،وخبيرا ،او شاهدا على اي عقد، او شاهدا أمام القضاء الا على سبيل الاستدلال

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ،وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة ،او الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا او مدرسا او مراقبا.

- عدم الأهلية لان يكون وصيا او قيما

- سقوط حقوق الولاية كلها او بعضها

المصادرة للوسيلة المستعملة في الجريمة،تأمر المحكمة وجوبا على مصادرة الأشياء التي استعملت او كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة وكذلك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الجوازية

تتعدد العقوبات التكميلية الجوازية في قانون العقوبات حسب كل جريمة ، ومنها ما يمكن الأمر بها في جميع الجرائم ،وبالنسبة لجناية القتل العمد يمكن ان نذكر اهم العقوبات التكميلية التي يمكن للقاضي الامر بها عند الحكم بالإدانة :

-المنع من الإقامة وهو الحظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ،ولا يجوز ان تتجاوز مدته 10 سنوات ،ويطبق من يوم انقضاء العقوبة الاصليةاو الإفراج عن المحكوم عليه.(المادة 12 ق ع).

-تحديد الإقامة وهو إلزام المحكوم عليه بان يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات (المادة 11 ق ع)

-تعليق او سحب رخصة السياقة او إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة .(المادة 16 مكرر 4 ق ع)

-سحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن 5 سنوات ،وذلك من تاريخ النطق بالحكم

(المادة 16 مكرر 5ق ع)

المطلب الثالث

الفترة الأمنية

استحدث المشرع الفترة الأمنية بموجب القانون 01/14 المعدل لقانون العقوبات ونص عليها في المادة 60 مكرر منه ويقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية او البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في المادة او التي تحددها الجهة القضائية .

ولقد نصت المادة 276 مكرر من قانون العقوبات على انه تطبق الفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 261 الى 263 وهي المواد المنظمة لجريمة القتل العمد

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي 10 سنوات او تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية .

وتساوي مدة الفترة الأمنية ½ مدة العقوبة المحكوم بها ، وتكون مدتها 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.